



م ق أس / 034451/NO

التاريخ / 2018/02/26م

منشور رقم (1) لسنة 2018م

معنون إلى السادة / مصنعي ومستوردي الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية

حظر بيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الحكومية

باستثناء الصندوق القومي للإمدادات الطبية

إعمالاً لنص المواد 6/ (ج) / (د) - 15 من قانون الأدوية والسُموم لسنة 2009م وتنفيذاً لتوجيهات رئاسة الجمهورية بإلزام جميع المؤسسات الحكومية بشراء المنتجات الطبية من الصندوق القومي للإمدادات الطبية. فقد تقرر حظر جميع مصنعي ومستوردي الأدوية البشرية والمستلزمات الطبية من بيع أو توزيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية للمؤسسات الحكومية باستثناء الصندوق القومي للإمدادات الطبية ويكون ذلك إعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور.

علي جميع الجهات ذات الصلة التقيد بتنفيذ هذا المنشور كضابط اسامي لتوزيع المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ومخالفة هذه الضوابط تعرض المنشأة الصيدلانية لسحب الترخيص والغاء تسجيل منتجاتها وكذلك المساءلة الجنائية وفقاً لنص المادة 39/أ/ب من قانون الادوية والسُموم لسنة 2009م



د. محمد بشير حسين
مدير الإدارة العامة للرقابة

صورة الي:

السيد/ وزير الصحة الاتحادي - رئيس المجلس القومي للأدوية والسُموم

السيد / الامين العام للمجلس القومي للأدوية والسُموم